حكم الحلف بغير الله

إن كان الحالف يعتقد أن للمحلوف به منزلة مثل الله تعالى فهو مشرك شركا أكبر وإن كان لا يعتقد ذلك ولكن كان في قلبه من تعظيم المحلوف به ما حمله على أن يحلف به دون أن يعتقد أن له منزلة مثل منزلة الله فهو مشرك شركا أصغر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك".

ويجب الإنكار على من تبرك بالقبور أو دعا المقبور أو حلف بغير الله وأن يبين له أنه لن ينجيه من عذاب الله قوله: هذا شيء أخذنا عليه فإن هذه الحجة هي حجة المشركين الذين كذبوا الرسل وقالوا: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون} [سورة الزخرف: الآية 23] فقال لهم الرسول: {أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون} [سورة الزخرف: الآية 24] قال الله تعالى: {فانتقمنا منهم فانظر كيف كان عاقبة المكذبين} [سورة الزخرف: الآية 25].

ولا يحل لأحد أن يحتج لباطله بكونه وجد عليه آباءه أو بكونه عادة له ونحو ذلك ولو احتج بهذا فحجته داحضة عند الله تعالى لا تنفعه ولا تغني عنه شيئا. وعلى الذين ابتلوا بمثل هذا أن يتوبوا إلى الله وأن يتبعوا الحق أينما كان وممن كان ومتى كان وأن لا يمنعهم من قبوله عادات قومهم أو لوم عوامهم فإن المؤمن حقا هو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يصده عن دين الله عائق.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين